

صفة غسل الجنابة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه

الله 367

عبدالقادر شيبه الحمد

يقول هذا يسأل عن صفة غسل الجنابة غسل الجنابة اللي على على اكمل حال على اكمل حال طبعاً يستنجي ويغسل مواضع النجس المعينة طبعاً يقول للنبي لعائشة اغسله ان كان رطبان وافركه ان كان يابساً - [00:00:00](#)

اغسله ان كان رطبان وافركه ان كان يابساً وهو طبعاً على الجلد ما يفرق فرك كامل الاولى غسله قبل ما يبدأ باسالة الماء يغسل مواضع النجاسة ليتحراها ان تكون على قبله او دبره - [00:00:22](#)

وبعد ما يغسل مواضع النجاسة يتوضأ وضوء للصلاة ويؤخر غسل الرجلين ان كانت الرجلان في موضع اجتماع الماء يعني اذا كان الماء اللي ينزل من جسمه داوم عند رجله يتوضأ الوضوء كله ويؤخر الرجلين الى اخر الصلاة - [00:00:41](#)

فان لمس فرجه في اثناء الغوص فعليه ان يعيد الوضوء بعد تمام الغسل طبعاً مذهب ابو حنيفة رحمه الله ان الجنب لو كان راكب على جسر من الجسور الضايعة دي. وسقط في الماء يخرج طاهراً اذا نوى الغسل - [00:01:02](#)

حتى ما دام بس يتمضمض ويستنشق لان الوضوء عنده لا يكون المضمضة والاستنشاق انما تكون في الغسل فرضاً واما عنده المضمضة في الوضوء ليست فرضاً ويفسر قوله وان كنتم جنبا فاطهروه - [00:01:27](#)

بمعنى اللي قالها بالتشديد تطهروا واذا قال اذا قمتموا فاغسلوا وجاب بالتخفيف فيدل على ان الغسل افي الوضوء اسهل من الغسل في في تظاهر القاهرة الكبرى يعني من الحد الاكبر اللي هو الجنابة او النفاس او الحيض للمرأة - [00:01:45](#)

يقول لابد من المضمضة اما عند الباقيين او اكثرهم المضمضة فرض من فرائض مثل الوجه لا تؤخر بس لا يبالغ اذا كان صائماً يعني يبقالك في الا اذا كان صائماً فلا بالنظارة - [00:02:08](#)

وبعدين اذا اذا قلت لك اذا مست فرجه وهو في الغسل يعيد الوضوء يعيد الوضوء من اوله الايديين والوجه وعلى على الترتيب. فاذا كان في مستقع الماء خرج وغسل رجله خارجه - [00:02:22](#)